



Distr.: General
19 September 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب مادتيها ١٥ و ١٦.
- ٧- اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا - الطرائق والإجراءات.
- ٨- الصندوق الأخضر للمناخ - تقرير اللجنة الانتقالية.
- ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
- '١' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) البلاغات الوطنية:
- '١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- '٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر م/أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛

(١) تُرك هذا البند معلقاً في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وسيبحث في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وترد في الفقرات ٥٥-٥٧ أدناه شروح مفصلة في هذا الصدد.

- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١١- تسريع الحصول على التكنولوجيات الأساسية لإجراءات التخفيف والتكيف وما يتصل بها من حقوق الملكية الفكرية.
- ١٢- الوصول العادل إلى التنمية المستدامة.
- ١٣- التدابير التجارية الانفرادية.
- ١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٥- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٦- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٧- مسائل أخرى.
- ١٨- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: نبذة عامة^(٢)

- ١- سيُقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، صباح يوم الاثنين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ٢- وسيفتتح رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف الدورة السابعة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السابعة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء

(٢) لما كانت الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال فترة الدورة ذاتها، فإن هذه النبذة العامة تتناول الدورتين معاً. ويرد نص هذه النبذة العامة أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2011/1) كي يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليها. وقد تناح تفاصيل أخرى في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

البيانات التي سُلّقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وسيتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي سُلّقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٤- وتقرّر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) الجزء الرابع من الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)، أو دورته السابعة عشرة^(٣)؛

(د) الجزء الرابع من الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، أو دورته الخامسة عشرة^(٤).

٥- ولما كانت ست هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ونهجاً لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى الورقات والبيانات ذات الصلة المقدمّة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

٦- وستقدّم معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إضافة لهذه الوثيقة.

(٣) سيتخذ فريق الالتزامات الإضافية، خلال الجزء الثالث من دورته السادسة عشرة، قراراً بتعليق تلك الدورة أو اختتامها.

(٤) سيتخذ فريق العمل التعاوني، خلال الجزء الثالث من دورته الرابعة عشرة، قراراً بتعليق تلك الدورة أو اختتامها.

- ٧- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدولي أعمالهما التي لن تُحال إلى الهيئتين الفرعيتين.
- ٨- وسيفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر. وسيدعى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إلى إلقاء بيانات وطنية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في يومي ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر. وفي ضوء تجربة الدورات السابقة، تقرر عقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب. وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.
- ٩- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٥)، حُدِّد موعداً لانتهاج جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويتوخى من ذلك بصفة خاصة إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، لكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات.
- ١٠- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الاستنتاجات^(٦) التي خلصت إليها وأوصت فيها الأمانة بأن تتبع، في تنظيم فترات الدورات المقبلة، قدر الإمكان، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز مجموع عدد الجلسات التي تعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ١١- ستفتتح الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف برئاسة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة السيدة باتريسيا إسبينوزا كاتيانو، وزيرة خارجية المكسيك.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٦) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

١٢- الخلفية: استدعو رئيسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيدة مايي نكوانا - ماشاباني، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، رئيسة لمؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وقد رشحت المجموعة الأفريقية السيدة نكوانا - ماشاباني وفقاً لقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية على الرئاسة. وستعمل أيضاً رئيسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٣- الخلفية: قررت الأطراف، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي، سيراً على العادة المتبعة في الدورات السابقة، باستثناء مشروع المادة ٤٢. وأعلنت الرئيسة في تلك الدورة أنها ستجري مشاورات مع الأطراف في الفترة الفاصلة بين الدورات، وستقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة في حال طرأت أي تطورات جديدة.

١٤- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً إلى التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥- الخلفية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف وأعضاء المكتب والبنود التي اقترحت الأطراف إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

١٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2011/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٧- الخلفية: بناءً على طلب من رئيسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، بدأت في الدورة الرابعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية

لتسمية أعضاء مكتب الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة إذا اقتضى الأمر. وتُدعى الأطراف إلى مراعاة المقرر ٣٦/م أ-٧، والنظر بصورة فعّالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية.

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته السابعة عشرة والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٩- الخلفية: ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2011/2 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن يستعرضها المكتب وينظر فيها^(٧).
٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/2
--	----------------

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٠ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2011/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2011/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/8
Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary	^(٨) FCCC/AWGLCA/2011/X

(٧) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، ستجرى عملية واحدة لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات المتعلقة بذلك.

(٨) انظر الفقرة ٤(د) أعلاه.

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٢- الخلفية: سيلزم في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد بالاقتران بالدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). والتزاماً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف من مجموعة آسيا. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين، المشاورات الجارية فيما يتعلق باستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٩).

٢٣- وفيما يتعلق بفترات الدورات المقبلة، وتماماً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة أوروبا الشرقية.

٢٤- وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة ذاتها، بالتواريخ التالية لفترات الدورات المقبلة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(١٠):

- من الأربعاء ٤ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٥ حزيران/يونيه، ومن الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٤ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٤؛
- من الأربعاء ٣ حزيران/يونيه إلى الأحد ١٤ حزيران/يونيه، ومن الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٣ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٥؛
- من الأربعاء ١٨ أيار/مايو إلى الأحد ٢٩ أيار/مايو، ومن الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١١ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٦.

٢٥- الإجراء: سيتعين على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف لدورته الثامنة عشرة. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر بشأن مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة، بما في ذلك مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد ينظر مؤتمر الأطراف أيضاً في أي عروض تُقدّم لاستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واتخاذ إجراء بشأن ذلك حسب الاقتضاء.

(٩) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٣.

(١٠) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٥.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٦- الخلفية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة في انتظار القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق التفويض الصحيحة هي وحدها التي يمكنها المشاركة في اعتماد أي بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيعرض على مؤتمر الأطراف التقرير الذي سيقدمه المكتب عن وثائق التفويض لاعتماده.

٢٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة، في انتظار هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٨- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن دورتها الخامسة والثلاثين.

٢٩- وسيضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة تنشأ عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتيها الرابعة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2011/2) والخامسة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2011/3).

٣٠- وستتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية أموراً منها ما يتعلق بمسائل تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

FCCC/SBSTA/2011/2	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١
-------------------	--

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣١- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن دورتها الخامسة والثلاثين.

٣٢- وسيتضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة تنشأ عن الأعمال التي تظطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتها الرابعة والثلاثين (FCCC/SBI/2011/7) والخامسة والثلاثين (FCCC/SBI/2011/8).

٣٣- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية أموراً منها ما يتعلق بمسائل تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة
والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٧
حزيران/يونيه ٢٠١١

Add.1 و FCCC/SBI/2011/7

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٣٤- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة فريق العمل التعاوني لإجراء عملية شاملة تؤدي، في الوقت الحاضر وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، إلى التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل قصد التوصل إلى محصلة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة^(١١).

٣٥- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إلى فريق العمل التعاوني مواصلة عمله استناداً إلى الوثائق التي ينظر فيها، بغية تنفيذ الالتزامات الواردة في المقرر السالف الذكر وتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة^(١٢).

٣٦- وخلال عام ٢٠١١، أحرز فريق العمل التعاوني تقدماً في عمله المتعلق بإعداد محصلة شاملة ومتوازنة من أجل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة لكي يعتمدها، عملاً بنتائج دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة عشرة والسادسة عشرة، وعلماً أن العمل الذي يضطلع به فريق العمل التعاوني يشتمل على مهام متعلقة بالتنفيذ وعلى مسائل لم تُحسم بعد

(١١) الفقرتان ٢-١ من المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي). وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة، تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لتمكينه من مواصلة أعماله بهدف تقديم نتائجها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة (الفقرة ١ من المقرر ١/م أ-١٥).

(١٢) الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤ من المقرر ١/م أ-١٦.

(البند ٣ من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لفريق العمل التعاوني، والبنود الفرعية ذات الصلة)^(١٣).

٣٧- وترد أدناه إشارة إلى التقرير المتعلق بعمل الفريق في عام ٢٠١١. وسيجتمع الفريق مرة أخرى في ديربان بجنوب أفريقيا بالاقتران مع الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وسيعرض نتائج عمله على المؤتمر كي ينظر فيها.

٣٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج عمل الفريق المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه لكي يعتمدها.

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة التي عُقدت في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة	FCCC/CP/2010/7/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	FCCC/AWGLCA/2010/18
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزأين الأول والثاني من دورته الرابعة عشرة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي بون في الفترة من ٧ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	FCCC/AWGLCA/2011/9

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٣٩- الخلفية: تتضمن المادة ١٧ من الاتفاقية إجراءات اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية على أنه "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".

٤٠- ووفقاً للمادة ١٧، قدمت الأطراف ستة اقتراحات. وقُدمت خمسة منها في عام ٢٠٠٩ أُبلغ بها الأطراف في الاتفاقية والموقعون عليها بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأُبلغ بها الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقُدم اقتراح في عام ٢٠١٠، أُبلغ به

(١٣) أُقرّ في الجزء الأول من الدورة الرابعة عشرة لفريق العمل التعاوني المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في بانكوك بتايلند (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/9).

الأطراف في الاتفاقية والموقعون عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ وأبلغ به الوديع للعلم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤١- ونظر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، في الاقتراحات الستة واتفق على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، إلى فريق العمل التعاوني مواصلة مناقشة الخيارات القانونية بهدف التوصل إلى محصلة متفق عليها استناداً إلى المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) وأعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والاقتراحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية^(١٤).

٤٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الاقتراحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3

٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب مادتيها ١٥ و١٦

٤٣- الخلفية: تتضمن المادتان ١٥ و١٦ من الاتفاقية إجراءات تعديل الاتفاقية ومرفقاتها. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية".

(١٤) 1. FCCC/CP/2010/7/Add.1، الفقرة ١٤٥.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ على أن "تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بسنة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع".

٤٤- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أن "تُقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٥". وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية على أن "يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ أعلاه".

٤٥- ووفقاً للمادة ١٥، قُدم مقترحان لتعديل الاتفاقية أبلغت الأمانة بهما الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وبناء عليه، أبلغت الأمانة جميع جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهذا المقترح في مذكرة شفوية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. وبناء عليه، أبلغت الأمانة جميع جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهذا المقترح في مذكرة شفوية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

٤٦- ووفقاً للمادتين ١٥ و١٦، قُدم مقترح لتعديل المرفق الأول للاتفاقية أبلغت الأمانة به الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها. وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت قبرص والاتحاد الأوروبي إلى الأمانة مقترحاً لتعديل المرفق الأول للاتفاقية بهدف إضافة اسم قبرص إلى ذلك المرفق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أو في تاريخ لاحق. وبناء عليه، أبلغت الأمانة جميع جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهذا المقترح في مذكرة شفوية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٧- وأرسل نص كل مقترح من المقترحات إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/5
مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/4
مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي وقبرص لتعديل المرفق الأول من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/3

٧- اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا - الطرائق والإجراءات

٤٩- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، إنشاء آلية معنية بالتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيات المناخ^(١٥).

٥٠- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها الأول في أقرب وقت ممكن عملياً عقب انتخاب أعضائها، وأن تحدد طرائق وإجراءات عملها مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الاتساق والحفاظ على التفاعل مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، لكي ينظر مؤتمر الأطراف في ذلك في دورته السابعة عشرة^(١٦).

٥١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المشار إليه أدناه واعتماد مقرر بشأن طرائق وإجراءات عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، بما يشمل اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.

*Report on modalities and procedures of the Technology
Executive Committee*

FCCC/CP/2011/8

٨- الصندوق الأخضر للمناخ - تقرير اللجنة الانتقالية

٥٢- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن تتولى لجنة انتقالية تصميم الصندوق الأخضر للمناخ، وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل الثالث من المقرر ١/م أ-١٦.

٥٣- وقرر مؤتمر الأطراف، في الدورة نفسها، أن تضع اللجنة الانتقالية وثائق تنفيذية تعرضها على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها في دورته السابعة عشرة، على أن تتناول الوثائق جملة أمور منها المسائل المعروضة في الاختصاصات الواردة في التذييل الثالث من المقرر ١/م أ-١٦.

٥٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الانتقالية المتعلق بتصميم الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك توصيات اللجنة، واتخاذ قرار حسبما يراه مناسباً.

*Report of the Transitional Committee for the design of the
Green Climate Fund. Note by the co-chairs of the
Transitional Committee*

FCCC/CP/2011/6

(١٥) الفقرة ١١٧ من المقرر ١/م أ-١٦.

(١٦) الفقرة ١٢٥ من المقرر ١/م أ-١٦.

٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٥٥- الخلفية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثان لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدّد التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تطبيق الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يُتفق على هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال تلك الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وفي دورات مؤتمر الأطراف اللاحقة، باستثناء دورته الخامسة عشرة^(١٧)، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر مشفوعاً بمحاكية تبين التعديل الذي اقترحتته مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي الدورات السابقة المذكورة، أقر المؤتمر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن حصيلة هذه المشاورات إلى الأطراف.

٥٦- وُثِرَ هذا البند معلقاً في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وسيُبحث في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٥٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

١٧- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٥٨- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/3).

٥٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(١٧) قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة، بناء على اقتراح من الرئيس، تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (انظر الفقرتين ٩-١٠ من الوثيقة FCCC/CP/2008/7).

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/7
Views and recommendations on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties	FCCC/CP/2011/MISC.1

(ب) البلاغات الوطنية

١٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦٠ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٦١ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

١٠١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦٢ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٦٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٦٤ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2011/3)، و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٦٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

Report on activities and performance of the Technology Executive Committee for 2011	FCCC/SB/2011/2
--	----------------

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٦٦- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٦٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٠٠١- تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)

٦٨- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2011/3)، و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٦٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه. وستعالج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملاً بالفقرة ٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٠، القضايا المتصلة ببرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. أما الهيئة الفرعية للتنفيذ فستتناول الجوانب الأخرى من تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠ المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تنفيذ تدابير الاستجابة.

٢٠٢- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٧٠- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٧١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٧٢- الخلفية: يمكن، في إطار هذا البند، النظر في أية مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي تخلص إليها الهيئتان في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

٧٣- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقية والتي تحيلها الهيئتان الفرعيتان في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل منهما.

١١- تسريع الحصول على التكنولوجيات الأساسية لإجراءات التخفيف والتكيف وما يتصل بها من حقوق الملكية الفكرية

٧٤- الخلفية: ورد مقترح من الهند بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقدمت الهند معلومات أساسية تتعلق بالمقترح يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/CP/2011/INF.2.

٧٥- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Proposals by India for inclusion of additional agenda items in the provisional agenda of the seventeenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat FCCC/CP/2011/INF.2

١٢- الوصول العادل إلى التنمية المستدامة

٧٦- الخلفية: ورد مقترح من الهند بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقدمت الهند معلومات أساسية تتعلق بالمقترح يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/CP/2011/INF.2.

٧٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Proposals by India for inclusion of additional agenda items in the provisional agenda of the seventeenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat FCCC/CP/2011/INF.2

١٣- التدابير التجارية الانفرادية

٧٨- الخلفية: ورد مقترح من الهند بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقدمت الهند معلومات أساسية تتعلق بالمقترح يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/CP/2011/INF.2.

٧٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Proposals by India for inclusion of additional agenda items in the provisional agenda of the seventeenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat FCCC/CP/2011/INF.2

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٨٠- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2011/8).

٨١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٨٢- الخلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (FCCC/SBI/2011/7/Add.1).

٨٣- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٨٢ أعلاه.

١٥ - الجزء الرفيع المستوى

٨٤- الخلفية: سيُفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وستلقى البيانات الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أثناء الجزء الرفيع المستوى في يومي ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٨٥- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين، على أن تُتخذ، في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى، الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود^(١٨) ببيانات وطنية موجزة حُدِّت مدتها في ثلاث دقائق، وليدلي أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة حُدِّت مدتها في دقيقتين^(١٩). وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وفي هذه الحالة يتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وتعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في جلسات عامة إذا قدمت نسخ كافية منها للأمانة في أثناء الدورة. وستنشر البيانات أيضاً على موقع الاتفاقية الشبكي إذا قدمت إلى الأمانة نسخة إلكترونية في أثناء الدورة.

(١٨) يمكن أن يدلي ببيانات أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى.

(١٩) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٥٩.

٨٦- وستفتتح قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢٠). وسترسل إلى الأطراف، مع الإشعار بعقد الدورتين، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين بما في ذلك استمارة التسجيل.

٨٧- وسيتاح مزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيغة للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٦- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٨٨- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى. وستقدم معلومات إضافية في هذا الشأن.

١٧- مسائل أخرى

٨٩- سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف.

١٨- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة

٩٠- الخلفية: سيعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهايتها.

٩١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٩٢- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٢٠) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بالهاتف (١٦١١ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+ أو ١٥٠٦) أو الفاكس (١٩٩٩ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+) أو البريد الإلكتروني <sessions@unfccc.int>.

الوثائق التي ستعرض على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة

وثائق أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2011/1
قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/2
مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي وقبرص لتعديل المرفق الأول من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/3
مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/4
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/5
Report of the Transitional Committee for the design of the Green Climate Fund. Note by the co-chairs of the Transitional Committee	FCCC/CP/2011/6
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/7
Report on modalities and procedures of the Technology Executive Committee	FCCC/CP/2011/8
Submissions on information from developed country Parties on the resources provided to fulfil the commitment referred to in decision 1/CP.16, paragraph 95. Note by the secretariat	FCCC/CP/2011/INF.1
Proposals by India for inclusion of additional agenda items in the provisional agenda of the seventeenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat	FCCC/CP/2011/INF.2
Views and recommendations on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties	FCCC/CP/2011/Misc.1

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3

مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذي بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة التي عُقدت في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة	FCCC/CP/2010/7/Add.1
بروتوكول مقترح للاتفاقية من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3
Report on activities and performance of the Technology Executive Committee for 2011	FCCC/SB/2011/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	FCCC/SBSTA/2011/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2011/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	Add.1 و FCCC/SBI/2011/7
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/8
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/18
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزأين الأول والثاني من دورته الرابعة عشرة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي بون في الفترة من ٧ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	FCCC/AWGLCA/2011/9
Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary	FCCC/AWGLCA/2011/X